

قاعدة:

# الأجر والضمان لا يجتمعان

ومدى ثبوتها

د. خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان

<http://faculty.kfupm.edu.sa/ias/khaledan>

البريد الإلكتروني: [khaled@hotmail.com](mailto:khaled@hotmail.com)

## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

### قاعدة: «الأجر والضمان لا يجتمعان»، ومدى ثبوتها

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وسلم ، وبعد:

فهذا بحث مختصر بعنوان: **قاعدة: «الأجر والضمان لا يجتمعان»، ومدى ثبوتها**، سيتم تناوله من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: توثيق القاعدة.

المبحث الثاني: معنى القاعدة.

المبحث الثالث: أمثلة القاعدة.

المبحث الرابع: مدى ثبوت القاعدة.

المبحث الخامس: الفرق بينها وبين القواعد ذات الصلة.

### المبحث الأول: توثيق القاعدة.

هذه القاعدة من القواعد المذهبية التي تتمشى مع مذهب الحنفية، ولا تتمشى مع مذهب جمهور الفقهاء. وقد صرح بذلك الشيخ مصطفى الزرقا، ود. علي الندوي، وعزّت الدعاس، ود. محمد الزحيلي. ومما يؤكد هذا أنه لا يكاد يوجد لها ذكر في كتب غيرهم، بينما كتبهم حافلة بذكرها (١).

---

(١) فمن كتبهم في القواعد الفقهية :

ترتيب الآلي في سلك الأمان، ٢٥٢/١؛ مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص44؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي،

ل 7/ب؛ منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق، ص310؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة 86؛ شرحها لسليم رستم، 57/1-

## المبحث الثاني: معنى القاعدة.

الأجر في اللغة : مشتق من مادة «أجر»، والهمزة والجيم والراء - كما يقول ابن فارس-: «أصلان يمكن الجمع بينهما بالمعنى، فالأول : الكراء على العمل، والثاني : جَبِرَ العظم الكسير ... والمعنى الجامع بينهما : أن أجرة العامل كأنها شيء يُجْبَرُ به حاله فيما لحقه من كدٍّ فيما عمله»، ومن الأول ما جاء في (المعجم الوسيط) : «الأجرُ : عوض العمل والانتفاع».

وبناء على هذا فالمراد بالأجر في القاعدة : «بديل المنفعة عن مدّة ما» - قاله الأستاذ الزرقا في (المدخل).

أما الضمان في اللغة : فهو مصدرٌ «ضمن» والضاد والميم والنون - كما يقول ابن فارس-: «أصل صحيح، وهو جعل الشيء في شيء يحويه، ومن ذلك قولهم : ضَمَّنت الشيء إذا جعلته في وعائه، والكفالة تسمى ضماناً من هذا؛ لأنه كأنه إذا ضَمِنَه فقد استوعب ذمّته».

ويدخل في هذا الأصل ما جاء في (المعجم الوسيط) : «الضامن : الكفيل، أو الملتزم، أو الغارم [والجمع] : ضَمَّانٌ، وضَمَنَةٌ ... الضمان : الكفالة والالتزام». والمراد بالضمان في القاعدة - كما يقول الأستاذ مصطفى الزرقا - : «هو الالتزام بقيمة العين المنتفع بها»، وهذا الالتزام والغرم ليس المراد به الالتزام الذي

---

58؛ ولعلي حيدر، 78/1؛ ولأتاسي، 243/1-245؛ وشرح قواعدها للزرقا، ص431-436؛ قواعد الفقه لعميم الإحسان المجددي، ص54، قاعدة 8؛ المدخل الفقهي العام، 1036/2-1038، فقرة 652؛ القواعد الفقهية للدكتور الندوي، ص99، 351؛ القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير له أيضاً، ص139؛ القواعد الفقهية للدعاس، ص97-98؛ القواعد الفقهية للدكتور الزحيلي، ص86.

ومن كتبهم في الفقه :

الأصل لمحمد بن الحسن، 39/3؛ المبسوط للسرخسي، 207/10، 27/11، 147/15، 166، 168، 54/16، 160/30؛ بدائع الصنائع، 213/4؛ فتاوى قاضي خان، 315/2؛ العناية، 90/9؛ درر الحكام في شرح غرر الأحكام، 227-226/2، 234؛ البحر الرائق، 11/8، 14، 29؛ الدرر المختار، وحاشية ابن عابدين عليه (رد المختار)، 100/9.

يكون عقب هلاك العين؛ بل المراد به : كون الضامن ملتزمًا بقيمة العين إن هلكت، سواء أوقع الهلاك حقيقة أم لم يقع (١).

إذا علم هذا فيمكن أن يُقال في توضيح المراد من القاعدة :

إن الإنسان إذا كان ينتفع بعين ما مقابل عوض يدفعه، ثم طرأ على هذه العين ما يجعلها داخلة في ضمانه وتحت مسؤوليته، وكان هو المتسبب في ذلك : فإنه مقابل هذا الضمان يسقط عنه ذلك العوض بمجرد دخولها في ضمانه، حتى لو لم تهلك تلك العين، ومن باب أولى لو كانت داخلة تحت مسؤوليته ابتداءً؛ لئلاً يجتمع الأجر والضمان!.

### المبحث الثالث: أمثلة القاعدة.

هذه القاعدة تتناول أمثلة كثيرة، بعضها خاص بها، وبعضها يندرج تحت قواعد أخرى يقول بها الجمهور، وبما أن البحث في مدى ثبوتها سيتم التركيز على الأمثلة الخاصة بها:

١. «إذا استُكْرِي حيوانٌ للركوب : لا يجوز تحميلة ... فإذا حُمِّل وتلف : يضمن المستأجر قيمة الحيوان، ومن ثم لا يجوز تكليفه بتأدية الأجر المسمى» (٢).

---

(١) لتوثيق معنى الأجر والضمان فإن المعنى اللغوي للأجر منقول من : المقاييس في اللغة، مادة «أجر»، ص60؛ المعجم الوسيط، مادة «أجر»، 7/1؛ وانظر : القاموس المحيط، مادة «أجر»، ص436.

كما أن المعنى اللغوي للضمان منقول من الأول، مادة «ضمن»، ص603؛ ومن الثاني، مادة «ضمن»، 544/1؛ وانظر: لسان العرب، 257/13-261، مادة «ضمن».

أما المراد من الأجر والضمان في القاعدة فهو مستفاد من المدخل الفقهي العام، 1036/2، فقرة 652.

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٧٩/١.

وانظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، ٢٣٤/٢؛ مجلة الأحكام العدلية، المواد : ٥٤٥-٥٤٨، ٥٥٠-٥٥١، ٥٥٦-٥٥٧؛ شرح المجلة لسليم رستم، ٥٧/١؛ وشرحها لطاهر الأتاسي، ٢٤٣/١؛ وشرح القواعد الفقهية

٢. وعلى منوال هذا المثال: لو استاجر سيارة واشترط عليه عدم إخراجها من المدينة، ولكنه أخرجها منها: تصبح يده على السيارة يد ضمان، ومن ثم لا تلزمه إجرة السيارة؛ لكي لا يجتمع عليه الأجر والضمان!
٣. « إذا غَصَبَ دابةً أو دارًا واستعمل: لا يضمنُ منافعهما ؛ لأن الغاصب تعدى بالغصب، فيجب عليه الضمان، وتضمن المنافع أجرة فلا يجتمعان » (١).

### المبحث الرابع: مدى ثبوت القاعدة.

مر بنا - عند توثيق القاعدة - أنها تمثل رأي علماء الحنفية، وعمدتهم في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «الْخِرَاجُ بِالضَّمَانِ» (٢).

لأحمد الزرقا، ص ٤٣٢؛ المدخل الفقهي العام، ١٠٣٦/٢، فقرة ٦٥٢.  
(١) ترتيب الآلي، ١/ ٢٥٥.

وهذا المثال مذكور بنصه في: شرح قواعد الخادمي للعلائي، ل ٧/أ؛ منافع الدقائق، ص ٣١٠؛ وانظره في: المبسوط، ١١/٧٨؛ درر الحكام شرح غرر الأحكام، ٢/٢٦٧؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (رد المختار)، ٩/٢٩٩؛ مجمع الضمانات، ص ١٣٠؛ درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ١/٥٨٤، مادة ٥٩٦؛ المدخل الفقهي العام، ٢/٩٢٧-٩٢٨، فقرة ٥٤٤.

(٢) هناك أربع طرق ورد بها الحديث عن عائشة رضي الله عنها، وبيان ذلك على النحو الآتي.

● أخرجه الإمام الشافعي بمثله في مسنده، ١/١٨٩؛ وأبو داود الطيالسي بمثله، ص ٢٠٦، ح ١٤٦٤؛ والإمام أحمد بمثله، ٦/٤٩، ٢٣٧، وبنحوه، ٦/١٦١، ٢٠٨؛ وابن ماجه بنحوه، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، ٢/٧٥٣-٧٥٤، ح ٢٢٤٢؛ وأبو داود بمثله، كتاب البيوع والإجازات، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، ٣/٢٨٤، ح ٣٥٠٨؛ والترمذي بمثله، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، ٣/٥٨١-٥٨٢، ح ١٢٨٥، ١٢٨٦؛ والنسائي في (المجتبى) بمثله، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، ٧/٢٥٤، ح ٤٤٩٠؛ وابن الجارود في (المنتقى) بمثله، أبواب القضاء في البيع، ص ١٥٩، ح ٦٢٧؛ وابن حبان في (موارد الظمان) بمثله، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، ص ٢٧٥، ح ١١٢٥؛ والدارقطني بمثله، كتاب البيوع، ٣/٥٣، ح ٢١٤؛ والحاكم بمثله، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، ٢/١٨-١٩؛ والبيهقي بمثله، كتاب البيوع، باب المشتري يجد بما اشتراه عيباً، ٥/٣٢١.

جميعهم عن طريق ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف الغفاري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها.

- كما أخرجه أبو داود بمثله، كتاب البيوع والإجازات، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، ٢٨٤/٣، ح ٣٥٠٩، من طريق محمد بن عبد الرحمن عن مخلد بن خفاف به.
  - وأيضاً أخرجه الإمام أحمد بنحوه، ٨٠/٦، ١١٦؛ وابن ماجه بمثله، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، ٧٥٤/٢، ح ٢٢٤٣؛ وأبو داود بمثله، كتاب البيوع والإجازات، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، ٢٨٤/٣، ح ٣٥١٠؛ وابن الجارود في (المنتقى) بمثله، أبواب القضاء في البيوع، ص ٥٩، ح ٦٢٦؛ والطحاوي بمثله في (شرح معاني الآثار)، كتاب البيوع، باب بيع المصرة، ٢١/٤-٢٢؛ والدارقطني بمثله، كتاب البيوع، ٥٣/٣، ح ٢١٣؛ والحاكم بنحوه، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، ١٨/٢؛ والبيهقي بنحوه، كتاب البيوع، باب المشتري يجد بما اشتراه عيباً، ٣٢٢/٥.
  - جميعهم عن طريق مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة عن أبيه به.
  - كما أخرجه الترمذي بمثله، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن اشترى العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، ٥٨٢/٣، ح ١٢٨٦؛ والبيهقي بمثله، كتاب البيوع، باب المشتري يجد بما اشتراه عيباً، ٣٢٢/٥.
- كلاهما عن طريق عمر بن علي المقدمي عن هشام بن عروة به.
- هذه أربع طرق ورد بها الحديث عن عائشة رضي الله عنها.**
- وقد أبدى المحدثون عدداً من الأقوال في الحكم على الحديث بكل طريق من هذه الطرق، أو على**

الحديث بشكل عام :

- أما الطريق الأول والثاني فقد اختلف فيه العلماء، بناء على اختلافهم في مخلد بن خفاف : فقد وثقه ابن حبان.
- وقال أبو أحمد عبد الله بن عددي : لا يعرف له غير هذا الحديث.
- وقال أبو حاتم الرازي : لم يرو عنه سوى ابن أبي ذئب، وليس هذا إسناداً تقوم به حجة.
- وقال البخاري : فيه نظر.
- وقد حكم الترمذي على الحديث بهذا الطريق بقوله : «هذا حديث حسن صحيح».
- أما الطريق الثالث : فقد قال عنه الحاكم : «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.
- وقال عنه أبو داود : «هذا إسناد ليس بذلك».
- أما الطريق الرابع : فقد قال عنه الترمذي : «هذا حديث حسن غريب من حديث هشام بن عروة».
- كما نقل رأي البخاري فيه، فقال : «استغرب محمد بن إسماعيل هذا الحديث من حديث عمر بن علي.
- قلت : تراه تدليساً ؟ قال : لا».
- أما الحكم على الحديث بشكل عام: فقد «ضعفه البخاري، وأبو داود. وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن الجارود، وابن حبان، والحاكم، وابن القطان». قاله الحافظ في (بلوغ المرام). كما نقل الحافظ في التلخيص عن ابن حزم أنه قال : «لا يصح».
- وقال الترمذي - بعد تصحيحه للطريق الأول - : «قد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم».
- وقد ذكر الحافظ ابن كثير الطريق الأول والثالث والرابع ثم قال : «فهذه شواهد جيّدة، تدل على صحة

## وجه الدلالة:

هو أن الخراج هنا جعل في مقابل الضمان، فيلزم من ذلك أن لا يجتمع الأجر والضمان مطلقاً. أو بعبارة أخرى: أن الضمان الذي يغرمه الإنسان جعل في مقابل استحقاقه لمنافع العين المضمونة، وإذا أبقى خراج العين في ملكه، فمن باب أولى لا يطالب بأجرة هذه العين؛ فلا يجتمع الأجر والضمان .

## المناقشة :

نفي اجتماع الأجر والضمان مطلقاً غير مسلم، وإنما هو مقيد بالتصرف المشروع<sup>(١)</sup> وهذا ما يشهد له سياق الحديث، إذ جاء في أحد طرقه: أن رجلاً اشترى من رجل غلاماً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، فكان عنده ما شاء الله. ثم رده من عيب وجد به، فقال الرجل - حين رُدَّ عليه الغلام-: يا رسول الله : إنه كان استغلَّ غلامي منذ كان عنده . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «الخراج بالضمان»<sup>(٢)</sup>.

فيُلاحظ هنا أنه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك في ضمان التصرف المشروع، فجعلَ الخراج والغلة للمالك (وهو المشتري)؛ لأنه يتعامل مع المبيع باعتباره ملكاً له، يجوز له التصرف فيه والانتفاع به، ومن شأنه أن يتحمل تبعات مالية لتمام المحافظة على ملكه؛ لهذا إذا رد العين المباعة ناسب أن يستحق خراجها ونتائجها مقابل ذلك، وهذه العلة غير موجودة في الظالم الذي

---

الحديث». ووصفه الألباني بأنه : «حسن».

كما ذكر هذه الطرق صاحب (الهداية في تخریج أحاديث البداية) ثم قال: «والحديث صحيح على كل حال».

انظر : سنن أبي داود، ٣/٢٨٤؛ سنن الترمذي، ٣/٥٨١-٥٨٣؛ مستدرک الحاكم، ٢/١٨؛ إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه لابن كثير، ٢/٢٧-٢٨؛ بلوغ المرام، ص١٦٧؛ التلخيص، ٣/٢٢؛ الهداية في تخریج أحاديث البداية، ٧/٣٣٣-٣٣٧؛ إرواء الغليل، ٥/١٥٨-١٦٠.

(١) انظر: المدخل الفقهي العام، ٢/١٠٣٤، فقرة ٦٤٩

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک، ٢/١٨.

يتصرف في ملك غيره بغير إذنه، كالمستأجر المتعدي والغاصب.. ونحوهما؛ فلا يتناولهم مدلول الحديث لعدم تحقق مناطه.

ولا يرد على هذا أن يقال: هذا الحديث، وإن ورد على سببٍ خاصٍّ، إلا أنه ورد بلفظ عام، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب!.

لأنه ينبغي التفريق بين أمرين؛ وهما أثر الاستعمال العرفي والسياق في فهم العموم من اللفظ، وأثر حوادث الأعيان وأسباب النزول في قصر اللفظ العام عليها، فالثاني هو المنفي في القاعدة (١)، لأنه يهدف إلى قصر الحكم الذي ورد بلفظ عام على صورة السبب، وعدم تعديه إلى نضائرها، بينما الأول يهدف إلى فهم دلالة اللفظ العام، وتحديد مناطه؛ لتكون جميع الأحكام المستفادة منه منسجمة مع هذا المنط.

ولو سلم بعدم تأثير سياق الحديث في فهم مدلوله، فإنه مخصوص بحديث آخر، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس لعرق ظالم فيه أجر» (٢).

فهذا الحديث صريح في نفي الأجر على الظلم، ولا شك أن من الظلم التصرف في مال الآخرين بغير إذنه، فكيف تسقط عنهم أجرة هذا التصرف؟ بل يكافؤن على ضمانهم له باستحقاقهم لخراجه ونتاجه؟

وبشكل عام فإن التعميم المذكور في القاعدة لا يتمشى مع مقاصد الشريعة وقواعدها العامة التي تمنع مكافأة الظالم، وتهدف إلى تحقيق العدل، وقطع دابر الفساد، ومنع كل ما يؤدي إلى التلاعب وتضييع حقوق الناس.

وبيان ذلك على النحو الآتي:

---

(١) انظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٣ / ١٩٢؛ الموافقات، ٣ / ٢٠٠؛ فتح الباري، ٤ / ١٨٤.

(٢) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة التمريض، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً، ٢ / ٨٢٣. قال عنه

الحافظ في (فتح الباري)، ٥ / ٢٤: «ولحديث عمرو بن عوف المعلق شاهد قوي أخرجه أبو داود من حديث

سعيد بن زيد».

لو نظر مَنْ يتبَنَّى هذه القاعدة إلى الأبعاد التطبيقية لها، والمفاسد المترتبة عليها؛ لربّما أعاد النظر فيها؛ لأن الضمان إذا كان مسقطاً للأجر على الإطلاق (بدعوى أن الأجر والضمان لا يجتمعان) فإنّه يفتح الباب أمام الناس لاتخاذ الضمان ذريعة للهروب من الأجر. فكلُّ من أراد الانتفاع بعين لغيره بلا بدل، يمكنه أن يتعدى باستعمال العين في غير ما اتفقا عليه لتصبح في ضمانه فيسقط عنه الأجر، ولا يبالي بضمان تلك العين عند هلاكها؛ لأنه نادر!!.

بل يمكنه أن يغتصب تلك العين ابتداءً وينتفع بها، ثم يردّها على حالها دون أن يدفع مقابلاً لهذه المنفعة!!.

ولا شك أن هذه النتيجة التطبيقية مثار استغراب؛ لأنها تجعل القاعدة مجرد «تفريع نظري محض لم يُنظر فيه إلى مصلحة التطبيق».

وهذا ما قرّره الأستاذ الزرقا حيث قال: «... وهذا في منتهى الغرابة كما ترى. فهو تفريع نظري محض لم يُنظر فيه إلى مصلحة التطبيق».

فهو يفسح للناس مجال الاحتيال للانتفاع بأموال الغير بلا بدل، فيعقدون الإجارة على غير المنفعة التي يريدون، ثم يخالفون إلى الانتفاع بما يريدون، دون التزام بعوض، ولا يباليون بضمان المأجور عند الهلاك؛ لأنه نادر» (١).

ثم يتابع حديثه بإيراد قيد قد يخفف من الآثار التطبيقية السلبية على القاعدة، إلا أنه ليس بقوي، ولا سيما أن الجمهور على خلاف القاعدة أصلاً - فيقول: «ولو أن فقهاء الحنفية خصّصوا القاعدة بحالة وقوع الضمان وتحققه، كما إذا هلكت الدابة مثلاً في هذه الحالة [أي في حالة استئجاره لها ليركبها إلى مكان معين فتعدّى بذهابه بها رأساً إلى مكان آخر] والتزام المستأجر بقيمتها: لكان لها وجه، إذ يقال: إن ضمان الأصل تندمج فيه المنافع. مع أن ذلك

(١) المدخل الفقهي العام، 1037/2.

أيضاً غير قوي.

وجمهور المذاهب الأخرى يجتمع في نظرها الأجر والضمان...».

ولم يكن علماء الحنفية قبله غافلين عن هذه الآثار السلبية؛ بل ذكروا عدداً من القيود التي قد تخفف منها :

ومن ذلك ما أفتى به كثير منهم بإيجاب تصدق الغاصب بمنافع المغصوب والزيادة المنفصلة غير المتولدة من الأصل (١).

ومن ذلك أيضاً أنهم استثنوا من عدم تضمين منافع المغصوب : ما لو كان المغصوب مال وقف أو يتيم أو معدداً للاستغلال (٢).

وقد أشار الأستاذ مصطفى الزرقا إلى هذا؛ فمما قال : « ... ولكن المتأخرين من فقهاء المذهب الحنفي نظروا تجرؤ الناس على الغاصب. [كذا

---

(١) إيجاب تصدق الغاصب بمنافع المغصوب، والزيادة المنفصلة غير المتولدة من الأصل هو قول الإمام أبي حنيفة ومحمد. وعند إمعان النظر في هذا القول يُلاحظ أنه مناقض للقاعدة؛ لأن معناها هو أن الإنسان إذا ضمن شيئاً : لا يلزمه أجر هذا الشيء. فيلزم من هذا أن تكون منافع المغصوب، والزيادة المنفصلة حقاً للغاصب؛ لئلا يجتمع الأجر والضمان. لكنهم خالفوا هذا بإيجاب التصدق بها، مما يعني عدم كونها حقاً للغاصب، وهذا جمع بين الأجر والضمان؛ إذا لا فرق بين دفعها للمالك، وبين التصدق بها؛ لأن الغاصب لا يستفيد منها على كلا التقديرين!.

ولعلّ هذا هو الذي دفع أبا يوسف والحسن بن زياد وزفر إلى مخالفتها، والقول بعدم إلزام الغاصب بالتصدق بالفضل، وذلك التزام منهم بالأصل المتقرّر عندهم، وهو: «أن المغصوب مضمون لا شكّ فيه، وهو مملوك للغاصب ... فلا معنى للمنع من الانتفاع...»، قاله صاحب (بدائع الصنائع)، ١٥٣/٧، وقد حكى قبل ذلك القولين المعزّوين إلى الإمام أبي حنيفة ومحمد وإلى أبي يوسف والحسن وزفر، وصرح بأن الثاني هو القياس والأول استحسان فقال :

● «قال أبو حنيفة رضي الله عنه ومحمد -رحمه الله- : لا يحل له الانتفاع حتى يرضى صاحبه. وإن كان فيه فضل يتصدق بالفضل.

وقال أبو يوسف -رحمه الله- : يحل له الانتفاع، ولا يلزمه التصدق بالفضل إن كان فيه فضل. وهو قول الحسن وزفر -رحمهما الله- وهو القياس. وقول أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله- استحسان».

(٢) وقد صرح بذلك ابن نجيم في (أشباهه)، ص317، وتابعه صاحب (مجمع الضمانات)، ص130، وصاحب (الدر المختار)، 299/9. كما أفرد واضعو (مجلة الأحكام العدلية) مادة مستقلة للحديث عن هذه الأمور المستثناة - وهي المادة (596).

بالألف!] وضعف الوازع الديني في نفوسهم، فأفتوا بتضمين الغاصب أجرة المثل عن منافع المغصوب إذا كان المغصوب مال وقف، أو مال يتيم، أو معداً للاستغلال، على خلاف الأصل القياسي في المذهب؛ زجرًا للناس عن العدوان؛ لفساد الزمان.

وعلى هذا استقر العمل وجاءت المجلة...»(١).

ثم ذهب إلى أبعد مما ذهبوا إليه فقال :

«واستنادًا إلى العلة نفسها نستطيع أن نقول : إن قواعد الاجتهاد الحنفي تتقبل مبدأ تضمين بدل منافع المغصوب مطلقًا في جميع الأموال، لا في هذه الأنواع الثلاثة فقط؛ لزيادة فساد الدّم، وكثرة الطمع في أموال الغير، والتجاوز على الحقوق».

### المبحث الخامس : الفرق بينها وبين القواعد ذات الصلة

من خلال المبحث السابق تبين عدم ثبوت قاعدة: «الأجر والضمان لا يجتمعان»، لكن هناك قواعد أخرى مقاربة لها ثابتة، فما الفرق بينها وبين تلك القواعد؟

من أشهر القواعد ذات الصلة: «الخراج بالضمان» (٢)، «العزم

---

(١) المدخل، 927/2-928، فقرة 544.

(٢) وردت هذه القاعدة باللفظ المذكور في كثير من كتب الفقه وقواعده : فمن كتب القواعد :

المنثور في القواعد، ١١٩/٢-١٢١؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ٣٠٣/١-٣٠٤؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٢٤، ١٧٦-١٧٨؛ المنهج المنتخب وشرحه للمنجور، ص ٥١٩-٥٢١؛ الفرائد البهية وشرحها: الأقمار المضئية، ص ١٨٤-١٨٥؛ المواهب السنية وحاشيتها : الفوائد الجنية، ١٦٧/٢-١٦٩؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة ٨٥؛ شرحها لسليم رستم، ٥٦/١-٥٧؛ وشرحها لعلي حيدر، ٧٨/١؛ وللأتاسي، ٢٤٠/١-٢٤٢؛ وشرح قواعدها الفقهية للزرقا، ص ٤٢٩-٤٣٠؛ قواعد الفقه للمجددي، ص ٨٠، رقم ١٢٩؛ المدخل الفقهي العام،

بِالْغُنْمِ»<sup>(١)</sup>، «النعمَةُ بقدرِ التَّقْمَةِ، والنقمة بقدر النعمة»<sup>(٢)</sup>. ومن المناسب توضيح هذه القواعد الثلاث ، وبيان الفرق بينها، ثم مقارنتها بقاعدة هذا البحث.

هذه القواعد الثلاث محل وفاق في الجملة، لأنها تنطلق من معنى الأولى وهي بعينها حديث نبوي، والمعنى المشترك بينها هو مقابلة النعمة والضمان الذي يغرمه جائر التصرف في العين المضمونة بتملك خراج هذه العين وغنمها ونعمتها.

---

١٠٣٣/٢-١٠٣٥، فقرة ٦٤٩؛ القواعد الفقهية للدكتور الندوي، ص ٩٣، ٢٧٦، ٢٧٧، ٣٣١، ٤٠٦، ٤١١؛ القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير له أيضًا، ص ٤٨٧، وأحال إلى التحرير، ٧٩٨/٥؛ الوجيز، ص ٣١١-٣١٤؛ موسوعة القواعد الفقهية، ٤٧/١؛ قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للروكي، ص ١٦١، ٢٢٦-٢٢٨؛ القواعد الفقهية في بابي العبادات والمعاملات لشيخنا د. عبد الله العيسى، ٦٧٥/٢؛ القواعد الفقهية للدعاس، ص ٩٥، قاعدة ٧٨؛ القواعد الفقهية للدكتور محمد الزحيلي، ص ٨٥.

#### ومن كتب الفقه :

الإشراف على مسائل الخلاف، ٢٧١/١ - وقد عراه إليه الروكي في قواعد-؛ المبسوط، ٧٨/١١؛ المغني، ٢٢٦/٦؛ البحر الرائق، ١٥٦/٥، ٢٢٥، ٢٣٤، ١٠٧/٦.

#### ومن الكتب الأخر التي تعرضت للقاعدة :

إعلام الموقعين، ٣٥/٢؛ الموافقات، ١١٩/٣.

(١) وردت هذه القاعدة في كثير من كتب القواعد الفقهية بألفاظ متقاربة، ومن تلك الكتب :

المنثور ١١٩/٢ - وقد وردت فيه بلفظ : «... العُنْمُ في مقابلة الغرم»-؛ مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص ٤٦، وقد وردت فيه باللفظ الذي ذكره المؤلف، كما وردت باللفظ نفسه في الكتب الآتية : شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل ٣٠/أ؛ منافع الدقائق، ص ٣٢٦؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة ٨٧؛ وشرحها لسليم رستم، ٥٨/١؛ ولعلي حيدر، ٧٩/١؛ وللأتاسي، ٢٤٥-٢٤٦؛ وشرح قواعدهما الفقهية للزرقا، ص ٤٣٧-٤٣٩؛ قواعد الفقه للمجددي، ص ٩٤، قاعدة ١٩٥؛ المدخل الفقهي العام، ١٠٣٥/٢، فقرة ٦٥٠؛ القواعد الفقهية لـ د. علي الندوي، ص ٣٤٣، ٤١١؛ القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير له أيضًا، ص ٤٨٧، وأحال إلى التحرير، ٧٩٨/٥؛ الوجيز، ص ٣١١؛ القواعد الفقهية للدعاس، ص ٩٦، قاعدة ٧٩؛ القواعد الفقهية للدكتور الزحيلي، ص ٨٥؛ المدخل إلى القواعد الفقهية لـ د. إبراهيم الحريري، ص ١٤٨، ١٥٠.

#### كما وردت في عدد من كتب الفقه، منها :

الدّر شرح الغرر، ١٢٣/٢، ١٣٧، ١٦٨، ٣٢٦؛ الدر المختار وحاشيته : رد المختار، ٤٢٤/٦، ٣١٦/١٠.

(٢) وهذه القاعدة تمثل المادة ٨٨ من (مجلة الأحكام العدلية).

والفرق بينها: أن قاعدة: «الخِرَاجُ بالضَّمَانِ» يحتاج إليها عند البحث فيمن يستحق الخراج، والحكم الذي تفيده أنه يكون للضامن مقابل ما يخسره في الضمان.

وقاعدة: «العُرْمُ بِالْغُنْمِ» يحتاج إليها عند البحث فيمن يجب عليه الغرم، والحكم الذي تفيده أنه يكون على الغانم مقابل الغنم والخراج الذي يكسبه بسبب تحمله الضمان.

ومن جهة أخرى؛ فالقاعدة الثانية تمثل مفهوم المخالفة للأولى، كما أن الأولى كذلك تمثل مفهوم المخالفة للثانية.

أما قاعدة: «النعمةُ بقدرِ النِّقْمَةِ، والنقمةُ بقدرِ النعمة» فشقها الأول يمثل منطوق القاعدة الأولى، وشقها الثاني يمثل منطوق القاعدة الثانية، ولكن هل يعني هذا أن الثالثة مؤكدة لهما؟

لقد استنتج الشيخ أحمد الزرقا فرقا دقيقا يجعل الثالثة مؤسسة لمعنى جديد، مفاده: أنه عند البحث في مقدار الخراج والغنم الذي يستحقه الضامن والغارم، أو مقدار الضمان والغرم الذي يجب عليهما؛ فيحتاج إلى القاعدة الثالثة، (١) أما الأولى فتفيد في معرفة من يستحق الخراج، بغض النظر عن مقداره، والثانية في معرفة من يجب عليه الغرم بغض النظر عن مقداره.

هذا ما يتعلق بالفرق بين القواعد الثلاث، أما مقارنتها بقاعدة هذا البحث، فسيكون من جهتين؛ فائدتها، وسر رد قاعدة هذا البحث وقبول الثلاث:

وقد مرت فائدة القواعد الثلاث، أما قاعدة: «الأجرُ والضَّمَانُ لا يَجْتَمِعَانِ» فيحتاج إليها عند البحث عن مدى ثبوت الأجر على الضامن، والحكم الذي تفيده: أن وجوب الأجر لا يجتمع مع وجوب الضمان مطلقا؛ فإما أن يسقط الأجر مقابل الضمان، وإما أن يبقى الأجر ولا يلزمه الضمان.

وهذا الإطلاق هو سر رد هذه القاعدة، وقبول القواعد الثلاث؛ إذ هي تنطلق أساسا من تقرير حكم اجتماع الأجر والضمان، فتنفيه مطلقا، دون تفريق

(١) انظر: شرح القواعد الفقهية، ص ٤٤١.

بين التصرف الجائز وغيره، وهذا الإطلاق لا يرد على القواعد الثلاث؛ لأنها تبحث أصالة فيمن يكون له الخراج أو يجب عليه الغرم، أو مقدارهما، والشأن أنه عند البحث في هذه الأمور يكون جواز التصرف متقررًا سلفاً، وهذا هو سر ثبات القواعد الثلاث، وعدم ثبات قاعدة: «الأجر والضمان لا يجتمعان».

### والحاصل من الفرق بين القواعد المذكورة:

أن الأولى يحتاج إليها عند البحث فيمن يستحق الخراج.

والثانية يحتاج إليها عند البحث فيمن يجب عليه الغرم.

والثالثة يحتاج إليها عند البحث في مقدار الخراج والغنم الذي يستحقه الضامن والغارم، أو مقدار الضمان والغرم الذي يجب عليهما.

أما قاعدة: «الأجر والضمان لا يجتمعان» فيحتاج إليها عند البحث عن مدى ثبوت الأجر على الضامن.

وسر رد هذه القاعدة وقبول القواعد الثلاث؛ أن هذه تنطلق أساساً من تقرير حكم اجتماع الأجر والضمان، فتنفيه مطلقاً، دون تفريق بين التصرف الجائز وغيره، وهذا الإطلاق لا يرد على القواعد الثلاث؛ لأن الشأن عند البحث فيها أن يكون جواز التصرف متقررًا سلفاً.

**هذا والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وسلم.**

وكتبه/ خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

<http://faculty.kfupm.edu.sa/ias/khaledan>

## قائمة المصادر

١. إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه. إسماعيل بن عمر، أبو الفداء الحافظ بن كثير (ت ٦٤٦هـ). تحقيق : بهجة أبو الطيب. بيروت : مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م.
٢. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ). إشراف: محمد زهير الشاويش. بيروت: المكتب الإسلامي. الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
٣. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. زين العابدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ). تحقيق : عبد الكريم الفضلي. صيدا : المكتبة العصرية. الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م.
٤. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية. عبد الرحمن بن أبي بكر، الجلال السيوطي (ت ٩١١هـ). تحقيق: محمد محمد تامر، وصاحبه. القاهرة: دار السلام. الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م.
٥. الأصل. محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ). تعليق : أبي الوفاء الأفغاني بيروت : عالم الكتب. الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.
٦. الأعمار المضئنة شرح القواعد الفقهية. إبراهيم بن محمد بن القاسم الأهدل. جدة : مكتبة جدة. الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م.
٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠ هـ). بيروت : دار المعرفة. الطبعة الثالثة، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م.
٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٧٨ هـ) بيروت : دار الكتب العلمية. ( بدون رقم الطبعة وتأريخها ).
٩. بلوغ المرام من أدلة الأحكام. أحمد بن علي، الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). تصحيح وتعليق : محمد حامد الفقي. عام ١٣٥٢ هـ ( بدون دار النشر ورقم الطبعة ).
١٠. ترتيب اللآلي في سلك الأمالي (أصله رسالة ماجستير للمحقق). محمد بن سليمان ناظر زادة (كان حيا عام ١٠٦٥هـ) . تحقيق: خالد بن عبد العزيز آل سليمان. الرياض: مكتبة الرشد. الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
١١. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير. أحمد بن علي ، الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ). تحقيق : السيد عبد الله هاشم. المدينة المنورة. عام ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م ( بدون دار النشر، ورقم الطبعة ).
١٢. الدر المختار (مطبوع مع ردّ المختار). محمد بن علي الحصني الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ). تحقيق: عادل عبد الموجود وصاحبه. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.

١٣. درر الحكام شرح مجلة الأحكام. علي حيدر. تعريب : المحامي فهمي الحسيني. بيروت: دار الكتب العلمية. (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
١٤. درر الحكام في شرح غرر الأحكام. محمد بن فراموز الحنفي الشهير بملا خسرو (ت ٨٨٥هـ). مصر : مطبعة دار السعادة. عام ١٣٢٩هـ، (بدون رقم الطبعة).
١٥. رد المختار على الدر المختار. محمد أمين بن عمر، ابن عابدين الحنفي (ت ١٢٥٢هـ). تحقيق: عادل عبد الموجود وصاحبه. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
١٦. سنن ابن ماجه. محمد بن يزيد، أبو عبد الله ابن ماجه القزويني. (ت ٢٧٥هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار الفكر (بدون معلومات نشر أخرى).
١٧. سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث، أبو داود السجستاني. (ت ٢٧٥هـ). تحقيق: محمد محيي الدين. دار الفكر (بدون معلومات نشر أخرى).
١٨. سنن الترمذي. محمد بن عيسى، أبو عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ). تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون. بيروت : دار إحياء التراث العربي. ( بدون رقم الطبعة وتاريخها).
١٩. سنن الدارقطني علي بن عمر، أبو الحسن الدارقطني البغدادي (ت ٣٨٥هـ). تحقيق: السيد عبد الله هاشم. بيروت : دار المعرفة. عام ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م. (بدون رقم الطبعة).
٢٠. السنن الكبرى. أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ). تحقيق: محمد عبد القادر عطا. مكة المكرمة : مكتبة دار الباز. عام ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م. (بدون رقم الطبعة).
٢١. السنن الكبرى. أحمد بن شعيب، أبو عبد الرحمن النسائي (ت ٣٠٣هـ). تحقيق: د. عبد الغفار سليمان وصاحبه. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
٢٢. شرح القواعد الفقهية. أحمد بن محمد الزرقا (ت ١٣٥٧هـ). تصحيح وتعليق : مصطفى أحمد الزرقا. الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م. (بدون دار نشر).
٢٣. شرح القواعد الكلية من مجامع الحقائق للخادمي (مخطوط). محمد بن مصطفى العلائي القينوي الحنفي (ت ١٢٤٣هـ). مكتبة الملك فهد الوطنية في الرياض، وهو مصور من جامعة برينستون ( يهودا رقم ٥٣٩٠ ).
٢٤. شرح المجلة. سليم رستم باز اللبناني (ت ١٣٢٨هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الثالثة (وهي مصورة عن طبعة الأستانة المجازة عام ١٣٠٥هـ).
٢٥. شرح المجلة. محمد خالد الأتاسي (ت ١٣٢٦هـ) وأتمها ابنه : محمد طاهر (ت ١٣٤١هـ). باكستان : المكتبة الحبيبية. ( بدون رقم الطبعة وتاريخها ).

٢٦. شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (أصله رسالة دكتوراه للمحقق). أحمد بن علي المنجور (ت ٩٩٥هـ). تحقيق : محمد الشيخ محمد الأمين. دار عبدالله الشنقيطي للنشر. (بدون بلد النشر ورقم الطبعة وتاريخها).
٢٧. شرح معاني الآثار. أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر الطحاوي (ت ٣٢١هـ). تحقيق : محمد زهري النجار. بيروت : دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
٢٨. العناية على الهداية (مطبوع مع فتح القدير). محمد بن محمود بن أحمد البابرّي أكمل الدين (ت ٧٨٦هـ). بيروت : دار الفكر. (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
٢٩. فتاوى قاضي خان (مطبوع بهامش الأجزاء الثلاثة الأول من الفتاوى الهندية). حسن بن منصور الأوزجندی الفرغاني الحنفي الشهير بقاضي خان (ت ٥٩٢هـ). بيروت : دار إحياء التراث العربي. الطبعة الرابعة (بدون تاريخ الطبعة).
٣٠. فتح الباري. أحمد بن علي ، الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). القاهرة: دار الريان. الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.
٣١. الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفوائد البهية في نظم القواعد الفقهية. محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي (ت ١٤١٠هـ). تقدم : رمزي سعد الدين. بيروت : دار البشائر الإسلامية. الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
٣٢. القاموس المحيط. محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ). تحقيق : مكتب التراث في مؤسسة الرسالة. بيروت : مؤسسة الرسالة. الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
٣٣. قواعد الفقه الإسلامي (من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب المالكي). د. محمد الروكي. دمشق : دار القلم، جدة : مجمع الفقه الإسلامي. الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٣٤. قواعد الفقه. محمد عميم الإحسان المجددي البركتي (ت ١٤٠٢هـ). كراتشي : لجنة النقابة والنشر والتأليف. الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
٣٥. القواعد الفقهية في بابي العبادات والمعاملات من خلال كتاب المغني لابن قدامة (رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشريعة في الرياض، عام ١٤١٠هـ). إعداد الشيخ : عبدالله بن عيسى العيسى، إشراف : أ.د. عبدالعزيز بن عبدالرحمن الربيعة.
٣٦. القواعد الفقهية مع الشرح الموجز. عزت عبيد الدعاس. بيروت : دار الترمذي. الطبعة الرابعة، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
٣٧. القواعد الفقهية. د. علي أحمد الندوي، تقدم الشيخ : مصطفى الزرقا. دمشق : دار القلم. الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٣٨. القواعد الفقهية. د. محمد الزحيلي. دمشق : دار المكتبي. الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
٣٩. القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للإمام جمال الدين الحصري (ت٦٣٦هـ) (أصله رسالة دكتوراه). د. علي أحمد الندوي. القاهرة: مطبعة المدني. الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
٤٠. لسان العرب، محمد بن مكرم، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور (ت ٧١١هـ). بيروت: دار صادر، دار الفكر. الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٤١. المبسوط. أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ). بيروت : دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٤٢. مجامع الحقائق (مطبوع في آخر شرحه : منافع الدقائق). محمد بن محمد بن مصطفى، أبو سعيد الخادمي (ت ١١٧٦هـ). استانبول : مطبعة الحاج محرم أفندي البسنوي، سنة ١٣٠٣هـ (بدون رقم الطبعة).
٤٣. مجلة الأحكام العدلية. مجموعة من علماء الدولة العثمانية. (مطبوعة مع عدة شروح وإذا عزوت إليها قرنتها بأحد شروحيها).
٤٤. مجمع الضمانات (في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان). أبو محمد بن غانم بن محمد البغدادي ( كان حيًّا سنة ١٠٢٧هـ). القاهرة : دار الكتاب الإسلامي. (مصور من المطبعة الخيرية بالقاهرة. الطبعة الأولى، ١٣٠٨هـ).
٤٥. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. أحمد بن عبدالحليم، شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ). جمع : عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد. الرياض : دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
٤٦. المدخل الفقهي العام. الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا. بيروت : دار الفكر. الطبعة التاسعة، ١٩٦٧-١٩٦٨م.
٤٧. المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية. د. إبراهيم محمد محمود الحريري. عمان : دار عمار. الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٤٨. المستدرک علی الصحیحین. محمد بن عبد الله، الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ). تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ / ١٩٩٠م.
٤٩. مسند أبي داود الطيالسي. سليمان بن داود، أبو داود الفارسي البصري الطيالسي (ت ٢٠٤هـ). بيروت : دار المعرفة (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

٥٠. مسند الشافعي. الإمام محمد بن إدريس، أبو عبد الله الشافعي (ت ٢٠٤هـ). بيروت: دار الكتب العلمية (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
٥١. المسند. الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ). مصر: مؤسسة قرطبة. (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
٥٢. المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية. قام بإخراج الطبعة: د. إبراهيم أنس ومن معه. استانبول: المكتبة الإسلامية. الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.
٥٣. المغني. عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠). تحقيق: د. عبدالله التركي وصاحبه. القاهرة: هجر. الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م (طبع على نفقة الأمير تركي بن عبدالعزيز آل سعود).
٥٤. المقاييس في اللغة. أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ). تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو. بيروت: دار الفكر. الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٥٥. منافع الدقائق في شرح مجامع الحقائق. مصطفى بن السيد الكوز الحصارى (كان حيناً عام ١٣٤٦هـ). استانبول: مطبعة الحاج محرم أفندي البسنوي، ١٣٠٣هـ (بدون رقم الطبعة).
٥٦. المنتقى من السنن المسنودة. عبد الله بن علي بن الجارود، النيسابوري (ت ٣٠٧هـ). تحقيق: عبدالله عمر البارودي. بيروت: مؤسسة الكتاب الثقافية. الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٥٧. المنثور في القواعد. بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ). تحقيق: د. تيسير فائق أحمد. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-أعمال موسوعية مساعدة-طباعة شركة دار الكويت للصحافة. الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٥٨. المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (مطبوع في ضمن شرحه للمنحور). علي بن قاسم بن محمد، أبو الحسن التجيبي الفاسي المشهور بالزقاق (ت ٩١٢هـ). دار عبدالله الشنقيطي (بدون بلد الناشر ورقم الطبعة وتاريخها).
٥٩. الموافقات في أصول الفقه. إبراهيم بن موسى، أبو إسحاق الشاطبي المالكي (ت ٧٩٠هـ). شرح: عبدالله دراز. بيروت: دار الكتب العلمية (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
٦٠. موسوعة القواعد الفقهية. د. محمد صدقي بن أحمد البورنو أبو الحارث الغزي. الرياض: مكتبة التوبة. الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
٦١. الهداية في تخریح أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد). أحمد بن محمد بن الصديق، أبو الفيض الغماري (ت ١٣٨٠هـ). تحقيق: يوسف المرعشلي وصاحبه. بيروت: عالم الكتب. الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.